الحنين الرسمية

للجهورية الجزاؤبية الديمة إطية الشعبية

قوائيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالأغات

النحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية أشارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجسزائن تليفون : ٤٩-١٨-٦٩	مسئة	مسئة	سنة	7 اشهر	٣ أشهر	
۱۳-۸۰-۹۲ رقم الحساب الجارى بالبريد .0 ــ ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	i '	۲۲دینارا ۲۵دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دبئارا	في الجزائر في البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد السنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم سيودي عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار سائمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامر

_ أمر رقم ٦٨ _ ٦٥ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شركة للعمل الجوى .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٥٧ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عــام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها . ٣٢٩

ـ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۲۵ ربیع الاول و ۷ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳ یولیو و ۸ دیسمبر سنة ۱۳۸۷ تتضمن تعیین مکلفین بمهمة .

ـ قرارات مؤرخة في ۲۲ ذي القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمـن تعييين سماسرة بحريين .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

_ قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٢٧ _ ٢٩٠٠ المؤرخ فى ٢٩ يرمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتخلص عن اجهزة الاستقبال للراديو .

وزارة العدل

و ۷ _ مرسومان مؤرخان فی ۲ و ۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ٥ و ۸ مارس سنة ۱۹٦۸ يتضمنــان التجنس ۱۳۲۹ بالجنسية الجزائرية ، ،

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أفراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين لجنة تسيير الصندوق التعاوني التكمليي والنشاط الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والفاز .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٩ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عيام الملاه الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب عمالي للسكن المعتدل الكراء بسعيدة م

- قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق متصرف مدني بالشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) . ٣٣٦

وزارة التجارة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ افبرایر سنة ۱۹۶۸ یتضمن اعادة وضع معدل للرسوم الجمركية م

فوانين واوامر

آمر رقم ٢٨ ـ ٦٥ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شركة للعمل الجوي

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- س بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ے وہمقتضی القانون رقم ۲۶ ے ۱۹۳ المؤرخ فی ۸ یوتیہ و سنة ۱۹۳۶ والمتعلق بمصالح الطیران ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن المحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ٤١ اللؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم للادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يأمر بما يلي 🕯

اللدة الاولى: يصادق على تأسيس شركة العمل الجوى اللحق قانونها الاساسي بهذا الامر ..

اللحة ٢: يششر هذا الامن والقانون الاساسي الملحق به في المجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

وحرد بالجزائر في ٦ دي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨

هواري بومدين

القــانون الاســاسي لشركة العمــل الجــوي

البــاب الاولَ التَّسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الدولى: يُؤْسِينِ شركة وطنية تسمى يشيكة العمل

الجوى يختصر اسمها بالفرنسية هكذا (STA) وهى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتسسسير بموجب القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، وتكون تحتوصاية الوزير الكلف بالطيران المدنى .

اللادة ٢: تعتبر شركة العمل الجوى تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتضبط حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ،

اللاة ٣: يكون مقر شركة العمل الجوى بمدينة الجزائر الدار البيضاء ، ويجوز تحويله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

البساب الشساني الهسسدف

المادة ؟: تهدف الشركة ضمن اطار أحكام القانون رقسم ١٢٨ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٣ منه الى القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الجزائر أو في الخارج بالاعمال التالية:

- العمل الجوى ولا سيما كل طيران يجرى للغير ويكون هدفه أخذ المناظر الجوية أو السينمائية أو القيام بالمسح الجوى ، أو اطلاق أشياء أو مواد لاغراض فلاحيسة ، أو لوقاية الصحة العمومية ، وكل أشكال الاعلان أو الاشهسار أو الدعاية مثل الالواح المجرورة أو الكتابات الجوية ، أو لحملها لمكبرات الصوت لاغراض تربوية أو علمية مثل سين الارض أو باطن الارض ودراسة الزوابع والاهاصير ، والقيام بالطيران لمتابعة الجراد والطيور اللهاجرة ، وتعليم الطيران لمتابعة الجراد والطيور الهاجرة ، وتعليم الطيران الدئن يمتطون الجو لأول مرة خلال المهرجانات العموميسة للطيران ،

سيقل الاستخاص والاشياء ضمن اطار اللادة مل مسن

القانون رقم ٦٤ ـ ١٦٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عـام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

_ دراسة وبحث وتطبيق الوسائل والطرق والمناهسيج التقنية للرحلات الجوية ،

- الاستغلال الصناعي والتجاري لكل ما يتعلق بالملاحة الجوية بما في ذلك صيانة واصلاح محطات التزويد بالوقود لكل الطائرات ،

- تستطيع الشركة بصورة عامة القيام سواء في الجرائر أو خارجها ضمن حدود اختصاصاتها بكل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية أو غير العقارية المرتبطة بصغة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شعانها أن تساعد على تطويرها والتي من شعانها أن تساعد على تطويرها والتي من شعانها أن تساعد على تطويرها والتي المناهد على المناهد على المناهد على المناهد المناهد

البساب الثالث راسمال الشركسمة

اللادة ٥: تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغه الاجمالي فيما بعد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٦: يمكن الزيادة في رأسمال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المسدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير المعام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيد والرقابة .

البساب الرابسع الادارة

اللدة ٧: يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمطيران المدني .

اللاة ٨: يمارس المدير العام جميع السلطات قصصد تسيير الشركة ، ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية ، ويجوز للمدير العام أن يفسسرض لصالح الشركة قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

اللدة ٩: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة تساغد وتوجمه المدير العام في مهمته وهي تتكون كما يلي:

- المدير العام 6
- ـ ممثلان عن الوزير المكلف بالطيران المدني ،
- ـ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٧
 - ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
 - ممثل عن وزير السياحة ،
 - ــ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
 - يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة 10: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها نظامها .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقسل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك من

ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلبب المسلطة المكلفة بالوصاية أو طلب ثلث اعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة 11: تطلع اللجنة على تقرير المدير العام والبسدائ

- 1) النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .
 - ٢) الزيادة في رأسمال الشركة أو التخفيض منه ،
- ٣) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،
 - ٤) القروض اللقررة الطويلة والمتوسطة الاجل.
 - ٥) سياسة الاستهلاك .
 - ٦) الحسابات السنوية للشركة ..
 - ٧) تخصيص الفائض المحتمل .
- ٨) امتلاك أو بيع أو أيجار العقارات اللازمة للقيسام
 بنشاطها .
 - ٩) الجداول التقديرية السنوية ،
 - . ١٠) الهيكل الاداري للشركة .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المسلسة بسعير الشركة .

المادة ۱۲: يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة عسلم معاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص ، وترسسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية ،

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتب من الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بعرسوم يتخذ بناء على اقتواج الوزير المكلف بالطيوان المدني من بين المثلين الاثنين عن هذه الوزارة ،

المادة 18: يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة بواسطية رسائل مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام كما يعيد بالاتفاق مع المدير العام جدول أعمال الجلسات .

يجب أن تتضمن رسائل الاستدعاء جدول أعمال الجلمعة ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل السبجلة ، ويجب أن ترسل قبل تاريخ انعقاد الجلسة بده 1 يوما .

يتتبع الرئيس سير الشركة ويمكنه أن يطلب من المدين العام تقريرا عن نشاطاتها .

الباب الخمسامس الوصاية وأحكام مالية

المادة ١٥ : أن الوزير الوضي هو الوزين المكلف بالطيران

المدني ، فهو يضع سياسة العمل العبوى بالنظر الى متطلبات الاقتصاد الوطني ، كما يوجه ويراقب نشاط الشركة .

اللدة ١٦ : يقترح المدير العام ضمن اطار المخطط الوطني برنامجا متعدد السنوات للاستثمار ، ويجب أن يحدد هـ ذا البرنامج ويعدد بالارقام الاهداف المقبلة للشركة ووسمائل انجازها ويقدم للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلـــف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

ان المدة القصوى المحددة للوزيرين المعنيين لتقـــديم مصادقتهما هي ثلاثة أشهر ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء هذه المدة م

اللدة ١٧: يقترح المدير العام الجداول التقدير بةالسنوية للشركة التى تتضمن حسابا للاستغلال العام وحسابا للخسائر والارباح والجداول الشهرية للنقــود ، ويجب ان تدعم هذه الوثائق بملحقات وبتقارير مطابقة .

وترسل الى الوزير المكلف بالطيران المدنى للمصادقـــة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة قبل خمسية وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصية

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عنهد انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو الإصاريف ، وفي هذه الحـــالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها وذلك في حدود الاعتمادات الشهرية من الجداول التقـــديرية

اللدة ١٨ : يضع المدير العام خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية حسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، كما يضع ــ زيادة على ذلك ــ تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- تحليل مفصل عن كل باب للحسابات المقدمة ،
- تبرير عن الفروق بين الجداول التقديرية للسنسة المنتهية والحسابات اللقدمة ،
- تبرير التعديلات المدخلة على المخطط المتعدد السنوات للاستشمارات المذكور في المادة ١٦ ،
 - تحليل للعمليات الخارجة عن الميزانية ،

الخسائر والارباح وتقرير النشاط بعد موافقة لجنة التوجيه المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها .

المادة ١٩ : يقدم اللدير العام للشركة للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية العمليات التالية:

- القروض القصيرة والطويلة الاجل التي ينوى ابرامها والتي يمكن أن تضمنها الدولة أم لا ،
 - المساهمات التي يقترح اتخاذها باسم الشركة ،
 - توزيع الارباح ،
- جميع الرهون العقارية الحيازية وغيرها والتي يقترح عقدها على أملاك الشركة .

يترك أجل أقصاه ٥٤ يوما الى الوزراء المعنيين ليقدموا مصادقتهم وعند انقضاء هذا الاجل تعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون .

اللدة ٢٠ : يصادق طبقا للمـــادة ١٨ الوزير المكلف بالطيران المدني وحده على مايلي:

- ١ ١) تفصيل البرنامج السنوى لشراء المعدات ،
 - ب) النظام الداخلي ،
- ج) القانون الاساسي للمستخدمين والشروط المتعلقة بأجور هؤلاء ضمن اطار التشريع النافذ ،
- د) معدل الاقتطاع المخصص للتجهيز ولتسيير المصالح الاجتماعية .

وذلك في أجل أقصاه ٥٤ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهائه .

- ٢ أ) فتح وكالات أو مستودعات أو فروع ،
- ب) مشاريع اكتساب أو بيع العقارات ،
 - ج) بيع الطائرات ،
- د) جميع عقود المساعدة التقنية مع جميع الاشخــاص الاجانب الطبيعيين أو المعنويين .

وذلك في أجل أقصاه ٣٠ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند انتهائه .

٣ - توظيف أو تعيين أو تسريح مستخدمي الشركة الذين ينتمون الى الموظفين ذوى الابتكار والادارة .

وذلك في أجل أقصاه ١٥ يوما ، وتعتبر المصادقة حاصلة بحكم القانون عند انتهائه .

اللدة ٢١: يستطيع الوزير الوصي أن يكلف في كل وقت أعوانا من ادارته بمهمة التحقيق قصد مراقبة حسين سير الشركة وحسن تطبيق التعليمات والمقررات .

يتمتع هؤلاء الإعوان لتنفيذ مهمتهم بجميع السلطات المتعلقة بالبحث بالاستناد الى الوثائق وفي عين المكان.

يستطيع الوزير المكلف بالمالية انشباء لجان تحقيق لمراقبة ويسل الميزانية وحساب الاستغلال العام ، وحسساب / العمليات المالية ضمن الشروط المبينة اعسلاه ، ويجب ان

ترسل تقارير لجنة التحقيق المنشأة من قبل الوزير المكلف بالمالية الى الوزير الوصى .

المادة ٢٢ : يجب أن ترسل توريا مديرية الشركة ضمن الشروط التى يمكن ايضاحها بموجب مقرر وزارى معلومات حسابية واحصائيات تامة حول نشاطها .

المادة ٢٣ : ان كل تعديل للقانون الاساسي للشركة يجب أن يتم الترخيص بشأنه بموجب نص له طابع تشريعي ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٤ : يكلف بمراقبة حسابات الشركة منسدوب الحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

وبشارك في اجتماعات لجنة التوجيه والرقابة بصلوت استشاري ، وله سلطة البحث بالاستناد الى الوثائق وفي أ عين المكان ، ويشعر اللجنة بنتائج الرقابات التي يقوم بها م ويوجه تقريره حول حسابات آخر السنة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير الكلف بالمالية .

البياب السيادس أحكسام عسامة

اللدة ٢٥ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعي يتناول تصفية وأيلولة مجموع اموالها م

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٥ ـ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقـــــل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية ألجـــزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطسيران المدني

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتولى الوزارة المكلفة بالنقل ـ في نطـاق المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقات الدولية البحث عن الطائرات التى هي في خطر وانقاذها وذلك بالتعاون مسع وزارة الداخلية .

المادة ٢: تحدث مصلحة للبحث والانقـــاذ بمديرية الطيران المدنى بالوزارة المكلفة بالنقل بالتعاون مع المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

تكلف هذه الهيئة بتنسيق مخططات التدخل بمختلف الوسائل للمساهمة في البحث عن الطائرات التي هي في خطي وانقاذها .

المادة ٣: سيحدد بالاشتراك مع الوزارات المعنية تنظيم وتسيير مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في خطسن

المادة }: تساهم مصلحة البحث والانقاذ في حالة وقوع حادث غير الحوادث الجوية ضمن الحدود التى تسمسح بها مهمتها الاساسية ،

المادة ٥: يكلف وزير الدولة بالنقلّ ، ووزير الشــــؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ، كل إنيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمسهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .:

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٥ ربيسع الاول و ٧ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳ يوليو و ۸ ديسمبر سنة ١٩٦٧، تنضمن تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد العسسربي بلعربي مكلفًا بمهمة ـ الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٠ ـ بوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك ابتداء من تاريخ تنصيب في ا

بموجب قرار وزاری مشترله مؤرخ فی ۷ رمضان عام الا ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد أرزقي

عبدالي مكلفا بمهمة - الرقم الاستحداد الجديد ٣٦٠ - إوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبدالهادى بن احمد رحال مكلفا بمهمة ـ الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين سماسرة بحريين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد حسين المهداوى سمسارا يحريا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠٠٠ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن أو احمد مسمسارا بحريا بعنابة م

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٢٧ ـ ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣٨٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتخلص عن أجهزة الاستقيال للحديم

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادتين ١١٠ و ١١٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لكي يستوفى الرسم الثابت لفائدة الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ، طبقا لأحكام المادة ١١٠ من الامسرية م ٢٧ س ١٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافسق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، فأن القيمة التي يمكن فرض الضريبة عليها في الجمارك لأجهزة الاستقبال للسسراديو ، المستوردة في حالة غير جديدة بواسطة أفراد يصحبونها معهم ليستعملوها بأنفسهم ، تحدد بصفة إجمالية بـ ١٥٠ هج وذلك مهما كان نوع الجهاز .

غير أنه لا يستوفى الرسم الثابت الواجب دفعه عن الإجهاز الستوردة المشار اليها أعلاه اذا أمكن اثبات أن الجهاز

المستورد قد تم شراؤه في الجزائر ، أو أنه قد سبق له أن كان موضوعا لدفع الرسم الشابت الواجب دفعه عند الاستيراد م

ويمكن اثبات هذا بواسطة بيان يقيد في جواز السفسر عند التصدير الوقتي للجهاز .

وأن البيان يسمح باعادة الاستيراد مع الاعفاء من الرسم الثابت ، المقيد بالشكل المذكور .

المادة ٢: يتحتم على الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يقومون بصنع أو تركيب أجهزة الاستقبال للراديو ، الذين يقومون بصنع أو تركيب أجهزة الاستقبال للراديو ، المختلفة التي هم تابعون لها (القباضة الاختصاصية للرسم الفريد الموجودة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة) تصريحا يكون نموذجه مطابقا للنموذج الملحق المقرر مسن طرف الادارة ، يبينون فيه عدد أجهزة الاستقبال للراديو المصنوعة من طرفهم والمسلمة في الشهر السسسابق ، الى المنتفعين أو البائعين ، وأن يسددوا في نفس الوقت مبلغ الرسوم الثابتة والواجبة الاداء ،

المادة ٣: يتحتم على الاشخاص المعنوبين أو الطبيعيين المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه ، وعلى التجار الذين يقومون ببيع أجهزة الاستقبال للراديو ، بالجملة أو بالتجزئة أن يودعوا قبل العاشر من كل شهر لدى مصلحة الاتاوات التابعة للاذاعة والتليفزيون الجزائرية ، بيانا يثبت ، عسن كل زبون مجموع البيوع التى أنجزوها فى الشهر السابق .

اللادة ؟: تطبق على الرسم الثابت الاحكام المطبقة على الرسوم على رقم الاعمال فيما يخص تقلاما التحصيل ، والنزاعات والعقوبات .

المادة ٥: يتحتم على التجار الذين يحسوزون أجهسزة للراديو بقصد بيعها أن يودعوا ، قبل ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ ، عند مصلحة مراقبة الرسوم على رقم الاعمال التي هم تابعون لها، بيانا مفصلا في ثلاث نسخ ، يبينون فيه بالكميات ، مخزونات الاجهزة الموجودة في مخازنهم أو في مستودعاتهم أو التي تكون في طريقها اليهم يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ على السساعة صفر ..

ويجب أن يتضمن هذا البيان الاستناد الى فاتورات الشراء ، وأن يبين فيه نوع الاجهزة المعنية (أجهزة بمصابيح أو بترانزيستورات أو أجهزة للسيارات الخ) وكذا قيمة شرائها .

اللادة 7: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناين سنة ١٩٦٨ ما عن وزير المالية والتخطيط

ن وزير الماليه والتخطيط الكاتب العام صالح م**بروكين**

يجب ارساله الى قباضة الضرائب الختلفة

اللحيق

التي أنتم تابعون لها (١)	كشف حساب لشهر			
الاسسم والعنسوان :	رقـــم الؤسســة:			
	القيمة خارج ا	الرسسم		
عدد الاجهزة المطابق لرقم الاعمال المنجز	۱) تفوق ۱۵۰ دج	ب) تقل عن ۱۵۰ دج او تعادلها		
- أجهزة راديو ذات مصابيح ممزوجة أو غير ممزوجة ، مسيرة بالكهرباء أو بالبطاريات	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	<u>p </u>		
« اوتورادیو »				
مجاميع العمود أ شيستينيين العمود بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		*************************************		
مبلغ الرسوم الثابتة الواجبة الاداء	مخصص للقــــابض			
مجموع أسيب بيسيسيس × ٣٠ دج =	وصل رقممؤرخ في أو الحساب مسدد بواسطة الحساب الجارى السبريدى أو الحساب الجارى السبريدى أو الحساب الجارى المصرفي بتاريخ			
صدق وحرر بـ مستقدات مستقدد في مستقدات المسدين المسدين				

(١) ترسل هذه الورقة قبل العاشر من الشهر الموالى للشهر المقابل لكشف الحساب .

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ٦ و ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٥ و ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنان التجنس بالجنسيسة الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق م مارس سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بن حدو المولود سنة ١٩٣٦ ببنى شيكار (المفرب) وابنته القاصرة : كريمة بنت عبد القادر المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٦٦ بوهران م

عبد القادر بن محمد المولود في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ ببئر الجير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن اسماعيل عبد القادر .

الرسوم الثابتة المستوفاة لفائدة الاذاعة والتليفزيون

الجزائرية عن أجهزة الاستقبال للراديه

احمد بن الحسين الولود سنة ١٨٩٧ بايغالن مير لافت اقليم اقادير (الغرب) واولاده القصر : الشريف بن اجمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة، فاطمة الزهراء بنت احمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، عبد الحليم بن احمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بمدينسة الجزائر الدائرة الخامسة ، آمنة بنت احمد المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة ،

علي بن عمرو المولود سنة ١٩١٨ بمابوره بركانه اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر: سيدى محمد ميلود بن علي المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٠ بوهران ٤ ياسيا بنت علي

الولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، فضيلة بنت على المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٥٥ بوهران ، جمال عمرو بن على المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ بوهران ، الوهراء بنت على المولودة في ١ فبسسراير سنة ١٩٥٩ ، حجيرة بنت على المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٠ بوهران ، آمنة بنت على المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، السنوسي بن على المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران ،

عتيقي محمد اللولود سنة ١٩٣٦ بحاسي الفلة (وهران) .

بفداد ولد احمد المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بشعبة اللحم (وهران) وولداه القاصران: ابن مبارله ميمون اللولودف٣ يوليو سنة ١٩٤٧ بدوار ناقوس بلدية عين الترك (وهران) ، زوليخة بنت بفداد المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٥١ بدوار ناقوس بلدية عين الترك (وهران) .

بيرم محمد المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٤ بعنابة م

بوعجيلة عبد القادر المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٤ بتلمسان وولداه القاصران: بوعجيلة نورية المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٤٩ بتلمسان ، بوعجيلة ليلى المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ،

الشريف خمايسى المولود فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٢ بمدينة تونس (تونس) وابنتاه القاصرتان : الشريف نادية المولودة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر ، الشريف روضة المولودة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة و

بوسكرين ولد جلول المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٣٨ بمعسكر (مستفانم) وابنته القاصرة: فتيحة بنت جلول المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا: افتاح جلول ، فتاح فتيحة .

ادريس بن كبير المولود سنة ١٩٢٤ بأولاد سعيد بن محمد بالرشيد اقليم الدار البيضاء (المغرب) واولاده القصر: رابح بن ادريس المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بتيارت ، محمد بن ادريس المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٥١ بتيارت ، خيرة بنت ادريس المولودة في ١ مايو سنة ١٩٥٤ بتيارت ، ميرم بنت ادريس المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بتيارت ، العربي ولد ادريس المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ بتيارت ، عدة بن ادريس المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بتيارت ، خالدية بنت ادريس المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بتيارت ،

الواسيني بن احمد المولود سنة ١٩١٣ ببني عتيق اقليم المتجبر سنة وجدة (المغرب) واولاده القصر : مبطول الواسيني محمد التوبر سنة المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٩ بندرومة (تلمسان) ، مبطول الواسيني خديجة المولودة في ١٥ يوليو في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بندرومة (تلمسان) ، الواسيني عبد الرحمن المولود دحمان ميلو في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٧ بندرومة (تلمسان) ، الواسيني حورية المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٩ بندرومة (تلمسسان) ، الواسيني ورية الدين .

الواسيني حفيظة الولودة في ٢٦ ديسمبن سنسسة (١٩٦١) بندرومة (تلمسان) .

إفاطمة بنت قاسم المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤١ بوهران،

حاج ابراهيم محمد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩١٩ بعين عموشنت (وهران) واولاده القصر : حاج ابراهيم ابراهيم المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٤٨ بعين تعوشنت ، مراكشي عبد القادر المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥١ بعين تموشنت، مراكشي شريفة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت، تموشنت ، مراكشي السعيد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، مراكشي جمال المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، مراكشي بوسيف المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، مراكشي بوسيف المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، مراكشي بوسيف المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ،

حجوب مبارك المولود سنة ١٩٣١ ببركان (المغرب) واولاده القصر: شريفة بنت مبارك المولودة سنة ١٩٥٧ بالرمشي (تلمسان) ، حجوب محمد المولود في ١٦ يناير سنة ببني صاف (تلمسان) حجوب ميلود المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ ببني صاف (تلمسان) ، حجوب سليمان المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف (تلمسان) ، حجوب عبد القادن المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ببني صاف (تلمسان) ،،

حسين بن محفوظ المولود سنة ١٩٣٢ ببنسى صاف (للمسان) واولاده القصر : محمد وحيد بن حسين المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، نجاة بنت حسين المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٦١ بوهران ، فتيحة بنت حسين المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا ، طالب حسين ، طالب محمد وحيد ، طالب نجاة ، طالب فيحة .

حسين بن محمد المولود في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بوهران واولاده القصر: كمال بن حسين المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بوهران ، جميلة بنت حسين المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٦١ بوهران ، نصيرة بنت حسين المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٦٢ بوهران ، كريمة بنت حسين المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

كينكال ايميل المولود في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بمعسكر، (مستفانم) واولاده القصر : كينكال عائشة المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، كينكال رشيدة المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، كينكال صحبي المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، كينكال فاطمة المولودة في ١١ إقبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ، كينكال محمد بن يوسف المولود في ٤ يونيو سنة سنة ١٩٦٦ بوهران ، كينكال نور الدين المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : دحمان ميلود ، دحمان عائشة ، دحمان رشيدة ، دحمان ضحبي ، دحمان فاطمة ، دحمان محمد بن يوسف ، دحمان نور الدين .

مزيان بن عبد المؤمن المولود سنة ١٩١٧ بدوار تيمنلال مكتب تيزى وزلي اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : حمادى بن مزيان المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ببوتليليس (وهران) ، فاطمة بنت مزيان المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٠ ببوتليليس (وهران) ، الزهراء بنت مزيان المولودة في ١٩١٥ كتوبر سنة ١٩٥٣ ببوتليليس وهران ، فطيمة بنت مزيان المولودة في ١٩٥٨ ببوتليليس وهران ، عبد القادر بن مزيان المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٥٨ ببوتليليس وهران ، رحمونة بنت مزيان المولود في ٢ مايو سنة ١٩٦٨ ببوتليليس وهران ، ماينت مزيان المولود في ٢ مايو سنة ١٩٦١ ببوتليليس وهران ، ببوتليليس وهران ،

میلود بن محمد المولود فی ۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ بوهران واولاده القصر: فاطمة بنت میلود المولودة فی ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۵۲ بوهران ، ملیکة بنت میلود المولودة فی ۲ یولیو سنة ۱۹۵۲ بوهران ، بکای بن میلود المولود فی ۲۰ یولیو سنة ۱۹۸۶ بوهران ، ویدعون من الآن فصاعدا: بلحاج میلود ، بلحاج فاطمة ، بلحاج ملیکة ، بلحاج بکای .

ميمونة بنت محمد المولودة سنة ١٩٣١ بكبدانة (المفرب) . ميمونت بنت محمد المولودة سنة ١٩٣١ ببني شيكار (المفرب) .

محمد بن حسان المولود سنة ١٩٢٧ بودران واولاده القصر:
زوليخة بنت محمد المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٥٠ بوهران ،
احمد بن محمد المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ بوهران ،
حليمة بنت محمد المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بوهران،
خديجة بنت محمد المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران،
ميلودة بنت محمد المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران،
ميلودة بنت محمد المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٦١ بوهران،
خميستى بن محمد المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران،
نعيمة بنت محمد المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران،
ويدعون من الآن فصاعدا : بوحجر محمد ، بوحجر زوليخة ،
بوحجر محمد ، بوحجر حليمة ، بوحجر خديجة ، بوحجر
زين الدين ، بوحجر ميلودة ، بوحجر خميستي ، بوحجر
نعيمة .

محمد ولد ميمون المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٧ بمنزل بلدية سبدو (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بوالسعيد محمد .

محمد بن محمد المولود في ٥ غشت سنة ١٩٢٣ بالعامرية (وهران) واولاده القصر: كريمة بنت محمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بالعامرية (وهران) صليحة بنت محمد المولودة في ١ مارس سنة ١٩٦٥ بالعامرية ، رشيد بن محمد المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧ بوهران ، ويدعون من الآن افصاعدا: ابن عمرو محمد ، ابن عمرو كريمة ، ابن عمرو صليحة ، ابن عمرو رشيد.

محمد الطيب بن احمد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الشيخ محمد الطيب .

نور الدين بن عمرو المولود فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن قدور نور الدين .

ريفي عبد القادر المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمسرغين (وهران) .

اسماعيل بن عودة المولود سنة ١٩٠٠ بأغيـــل ايزان (مستفانم) .

يعيش احمد المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بالبليدة (الجزائر) .

ياسين احمد اللولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ بعين تموشنت (وهران) .

زناسنی محمد المولود سنة ۱۹۲۲ بسیدی علی بن یوب (وهران) واولاده القصر: زناسنی احمد المولود فی ۱۹ مایو سنة ۱۹۵۲ بسیدی علی بن یوب ، زناسنی میلود المولود فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۵۶ بسیدی علی بن یوب ، زناسنی مبارکة المولودة فی ۲۰ ینایر سنة ۱۹۵۷ بسیدی علی بن یوب ، زناسنی خضراء المولودة فی ۲۱ مارس سنة ۱۹۲۱ بسیدی علی بن یوب ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجسزائرية الاشخاص المذكورة اسماؤهم اسفله:

عباس بن محمد المولود سنة ١٩١٣ بأوزاي (المفرب) وأولاده القصر : عبد القادر ولد عباس المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٧ بابن سكران (تلمسان) ، عبد الله ولد عباس المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بسيدى عبد اللي (تلمسان)، ميلود ولد عباس المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، ميلود ولد عباس المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، احمد ولد عباس المولود في ١ يونيو سنة ١٩٥٥ بسيدى عبد اللي (تلمسان)، بشير ولد عباس المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، الزهراء بنت عباس المولودة في ١٤ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، فتيحة ديسمبر سنة ١٩٦٠ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، فتيحة بنت عباس المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ بسيدىعبداللي (تلمسان) ،

عبدى قدور المولود فى ١٦ يونيو سنة ١٩٢٤ بعين تموشنت (وهران) .

علال بن محمد المولود سنة . ١٩٠٠ بدوار بني محمد اقليم تازه (المغرب) وولداه القاصران: عبد القادر بن علال المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٤٨ بالبليدة ، احمد بن علال المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالبليدة ،

عمارية بنت عبد القادر المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٤٢ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : سليماني عمارية .

بختي عبد القادر المولود سنة ۱۸۹۳ ببني وارسوس (تلمسان) وابنه القاصر : بختي عبد القادر المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ببني وارسوس (تلمسان) •

ابن عبد السلام مغربي الزهراء أرملة بودلال المولودة في 1 أكتوبر سنة ١٩١١ بأغلال (وهران) .

ابن على الهوارى المولود في ٦ غشت سنة ١٩٣٤ بعسين تموشنت (وهران) .

بوعلام بن حاج الطاهر المولود في } مايو سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر .

بو الطيب محمد المولود سنة ١٩١٧ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر: ميمون بن بو الطيب المولود في ٢١ يوليسو سنة ١٩٤٨ بوهران ، لويزة بنت بو الطيب المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، عبد الكريم بن بو الطيب المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٥٤ بوهران ، بو الطيب مليكة المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ بسيدى سليمان (المغرب) ، بوالطيب السماعيل المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠ ببركان (المغرب)، ريضان بن بو الطيب المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران، الزبير ولد بو الطيب المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ بوهران، بوهران،

فايد حسن المولود سنة ١٩١٧ بجيبوتي (الساحسل الفرنسي من بلاد الصومال) وأولاده القصر : فايد عبدالقادر الفرنسي من بلاد الصومال) وأولاده القصر : فايد عبدالقادر المولود في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ، فايد نور الدين المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ بمدينستة الجزائر ، فايد جمال المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، فايد حميدة المولودة في ٨ مارس سنستة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ، فايد مانو المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر) فايد نوال المولودة في ١٢ ديسمبر المنة الجزائر ، فايد مانو المولودة في ١٨ كتوبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر ، الدائرة المعادسة ، فايد صافية المولودة في ٨٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر المائرة السادسة ،

قطومة بنت بوعبيد المولودة في ٨ يناير سنة ١٩١٩بمدينة الجزائر •

قاريدو آن جوزفين ، أرملة بوجلال ، المسدولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٥ بوهران .

الهاشمي بن ديدوج المولود في ٦ مارس سنية ١٩٤٣ بسيدو (تلمسان) ويدعى من الآن فصياعدا: ديدوح الهاشمي .

حفيظ أحمد المولود سنة ١٩١٤ ببشار (السساورة) وأبنه القاصر: حفيظ عبد الله المولود في ١ أكتوال سسمنة ١٩٤٩ ببشار م

حمواد بن قدور المولود سنة ۱۹۱۷ بالمالح (وهران) واولاده القصر : خيرة بنت حوماد المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٥٤ بوهران ، قادة بن حوماد المولودة في ١٠ ينساير سنة ١٩٥٩ بوهران ، فاطمة بنت حموماد المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، صاليح بن حوماد المولود في ١ إفبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ، قدور بن حوماد المولود في ١٩ يونيسو سنة ١٩٦٣ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : ابن موسى حمواد ، ابن موسى خيرة ، ابن موسى قادة ، ابن موسى فاطمة ، ابن موسى صاليح ، ابن موسى قدور .

الحبيب بن مصطفى المولود سنة ١٩٣٢ باولاد سيدى رمضان بركان (المغرب) وأولاده القصر : الزهراء بنت الحبيب المولودة فى ٢١ يوليو سنة ١٩٥١ بوهران ، ساميسة بنت الحبيب المولودة فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ، فاطحسة بنت الحبيب المولودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ بوهران .

لوكيلي سليمان المولود في ٢١ سبتمبر سنسسة ١٩٢٢. بالحسيان الطوال بلدية بو فتيس (وهران) .

معلم على المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩١٩ بارزيو (وهران)... محجوب بن عبيب المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٣٧ ببوزريعة (المجزائر).

مفربي نورية ، أرملة آيت أججو محمد ، المولودة سيسنة ١٩٠٨ بطرابلس الغرب .

محمد بن العربي المولود سنة ١٩٣٥ بشعبة اللحسسم (وهران) وأولاده القصر : عبد القادر نور الدين ولد محمد المولود في 4 نوفمبر سنة ١٩٦١ بشهبة اللحم (وهران) ، عبد الرحمن ولد محمد المولود في ١٣ يوليو سنستة ١٩٩٤ بشعبة اللحم (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحسن محمد ، بلحسن عبد القادر نور الدين ، بلحسن عبد الرحمن.

مختار بن الطاهر المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٣٩ بسيدى بلعبامي (وهران) ..

مولاى العربي بن عبد الله المولود سنسة ١٩٠٥ بقصر، بوذنيب (المغرب) وأولاده القصر: متحمدى حليمة المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمشرية (سعيدة) ، محمسلي عبد المحميد المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ بالمشرية ، محمدي احمد المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالمشرية ، محمدي فريدة المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالمشرية ، محمدي تمنة المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالمشرية ، محمدي تمنة المولودة في ١ يونيو منة ١٩٩٢ بالمشرية .

وقية بنت جيلالي المولودة سطة ١٩٣٠ بكبدانة (المفرب) وولدها القاصر: سيلود بن سيمون المولود في ٥ لوفنسسسس سنة ١٩٥٣ بسيدي بن عدة ،،

ربيعة بنت محمد المولودة في ١٥ مأيو سنة ١٩٣٩ بسوف التل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : سعيدى ربيعة . صافية بنت ميمون المولودة في ٢٢ أبريل سنسمة ١٩٢٦

بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عمرورى صافية م

سبيقة بول اقيست اللولود في ١٣ يناير سنسة ١٩٢٢ بالخروب (قسنطينة) وأولاده القصر سبيقة نفيسسة المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٤٩ بالخروب ، سبيقة سماتي المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٥١ بالخروب ، سبيقة حياة المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بالخروب .

الطيب عبد القادر المولود سنة ١٩٣٣ بالحساسنسسة (وهران) .

افيدال انتوانيت المولودة في ٨ ينابر سنة ١٩٢١ بوهران وتدعى من الآن افصاعدا: خليل آمنة .

زناسني حميدة المولودة سنة ١٨٨٨ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) م

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين لجنة تسيير الصندوق التعاوني التكمليي والنشاط الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والفسسان

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ الغي القرار المؤرخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين لجنة تسيير مؤقتة للصندوق التعاوني التكمليي والنشاط الاجتماعي .

وعينت لجنة تسيير مكونة من ستة أعضاء للصنيدوق اللذكور أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبها .

ان مدة وكالة لجنة التسيير المذكورة أعلاه هي سنية

أما الاعضاء المشار اليهم أعلاه إفهم :

الطيب أمنية

السادة:

حبيب مورو ،

حمود بن رامي ، بلعيد محمدي ،

عثمان دراجي ، محمد العربي ززار ،

وزارة الاشسفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بسميدة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء ، ووزير المخلية ع

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخسة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريسيع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٣ والمتضمن تعديل تشريع السكن المعتـــدل الكراء ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥١ - ١٢٧١ المؤرخ في ٥ نو فمبر سنة ١٩٥١ والمتعلق بتنظيم محاسبة المكاتب العمومية السكن اللعتدل الكراء ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمتضمن جمع التشريع الخاص بالسكين المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٥٦ - ٦٢٠ المؤرخ في ٢٤ يونيوا سنة ١٩٥٦ والمتضمن تعديل وتتمييم قيانون التعميين والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٩ المسبورخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالمساكن المعتدلة الكراء ،

- وبمقتضى قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ١٦٢ منه ،

- وبمقتضى المادة ٩ مكرر من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل المادة والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المادة ٥ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى مداولات ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ التى طلبت بموجبها اللجنة الخصوصية السابقة ،احداث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء ، وتسليمها أرض بلدية لتشيد عليها ... مسكن ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة سعيدة ويكون مركزه الرئيسي بسعيدة ،

اللدة ٢: تؤول ملكية العقارات اللبنية أو غير المنيسة الموجودة بعمالة سعيدة والتابعة للمكتب العمومي للسكسن المعتدل الكراء لوهران الى المكتب العمومي للسكن الكسراء لعمالة سعيدة م

كما تؤول ملكية العقارات التي هي حاليا في طور الانجازة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لسعيدة يسجسرد الممامها م

المادة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبنساء ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ المسسوافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق متصرف مدني بالشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الحق السيد بوعلام يانات المتصرف المدني بوزارة الاشفال العمومية والبناء بالشركة الوطنيسة للمنشآت الاساسية والبناء (SONATIBA) للدة خمس سنوات ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

ولكي يبقى محتفظا بحقوقه فى المعاش فانه سيطلب منه أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد بناء على طلب هذه المنظمة الاقتطاع المقدر بريح اللمعاش المحسوب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته فى اطاره الاصلى .

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲٦ فبرایر سنة ۱۹٦۸ یتضمن اعادة وضع معدل للرسوم الجمركیة

> ان وزير التجارة ، ووزير المالية والتخطيط »

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رسوم جمركية جديدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ الوُرخ في } ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة المستركة للتعريفة الجمركية ،

ـ وبعد الرأي الموافق من اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفة الجمركية التالية:

Ex. . ۱ . . ۲ » : البقر الحلوب » يعاد وضعها كما يلي : T.M.P.: ٣

c.e.e.: اهر

D.C. : \

عن وزير التجارة

الكاتب العيام

محمد المقامي

اللدة ۲: يسرى مفعول احكام المادة ۱ ابتداء من تاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ، والدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦. فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العـام صالح مبروكين